

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل

بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تنسيقية برئاسة السيد وزير الاستثمار وعضوية كل من السادة :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير المالية .

وزير العدل .

وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن البنك المركزي .

ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

ممثل عن الشركة المصرية للاستعلام الأمنى .

ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من السادة الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية أو غيرها متى اقتضت الحاجة دعوتهم لمناقشة الموضوعات المنوطة بها .

(المادة الثانية)

يتولى رئيس اللجنة اقتراح ميعاد انعقادها وجدول أعمالها ، ويكون للجنة أمانة فنية

تصدر بتشكيلها قرار من رئيسها .

ولللجنة أن تشكل مجموعات عمل فرعية لمساعدتها فى تحقيق أهدافها

وإنجاز مهامها .

(المادة الثالثة)

تعمل اللجنة على تحليل محتويات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن البنك الدولي للعام ٢٠١٦ وبحث سبل تحسين مرتبة مصر في كل مؤشر من مؤشرات التقرير .

(المادة الرابعة)

تعرض اللجنة تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها ومدى تقديمها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل